للعبد ومخلوقا له فالحق ان يكون استناده بواسطة قدرة العبد وارادته التي من شانها الترجيح والايجاد وايضا
الوجوب بالقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الممكن وكونه مخلوقا للقادر والقائلون
بان فعل العبد بخلقه وارادته لا ينازعون في توقفه على امور من الله تعالى كايجاد العبد وامداده وتمكينه ونحو
ذلك واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين في هذه المسئلة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان لا شعور له بها كالنمو
وهضم الغذاء وبعضها مشعور به لكن ليس بارادته كمرضه وصحته ونومه ويقظته وبعضها مما له قصد الى
صدوره وصحة الصدور وعدم القصد فربما يصح صدور فعل لا يقصده وربما يقصد ما لا يصح صدوره عنه
وصحة الصدور واللاصدور هي المسمى بالقدرة وهي لا تكفي في الصدور والا يعد ان يرجح احد الجانبين على
الاخر والترجيح انما هو بالقصد الذي هو المسمى بالارادة او بالداعي وعند القدرة والداعي يجب الصدور
وعند فقد احدهما يمتنع والقول بصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح احد الطرفين تمسكا بالامثلة
الجزئية باطل فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح وهو انما يحتاج الى وجود المرجح لا الى العلم به وكل فعل يصدر
عن فاعل بسبب حصول قدرته وارادته فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره وسؤال
السائل انه بعد حصول القدرة والارادة هل يقدر على الترك كقول من يقول ان المعلول بعد وجوده هل يمكن
ان يكون معدوما حال وجوده ثم حصول قدرته وارادته لا بد ان ينتهي الى اسباب لا تكون بقدرته وارادته
دفعا للتسلسل ولا شك ان عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدانها يمتنع فالذي ينظر الى الاسباب
الاول ويعلم انها ليست بقدرة العبد ولا بارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا لان السبب القريب
للفعل هو قدرة العبد وارادته والذي ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس بصحيح مطلقا
لان الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة ومرادة فالحق ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قوله
ثم اختلاف الاضافات لما جعل الافعال كلها مخلوقة لله تعالى ولا شك ان منها ما هو قبيح والله تعالى منزه
عن القبائح حاول التفصي عن ذلك بان الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى النسب
دون الخلق فيستند الى العبد لا الى الله تعالى وذلك لان خلق المعصية ليس بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح
بل ربما يتضمن مصالح وانما القبيح كسب المعصية والقبيح فيقبح من الله خلقها ويقبح من العبد كسبها
قوله فقوله ان الاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح غير مسلم منع للمقدمة الثابتة
من دليل الخصم وهو ان فعل العبد غير اختياري فلا شيء من غير الاختياري بحسن او قبيح وانت خبير بانها
مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جميع المباحث السابقة انما كان
لتحقيق منع المقدمة الاولى والتقصي عما اورد من الدليل عليها وبيان انه لا يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا

واعجب من ذلك توضيحه سند المنع بصفات الله تعالى وانه يحمد عليها وبحالات الانسان ونقائصه
يحمد عليها ويذم وادعاء التناقض في كلام الاشعري حيث جعل كل كمال حسنا وكل نقصان قبيحا . ورد في اول
الفصل ان النزاع في الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح او الذم في الدنيا والثواب في الاخرة ولا ادري
كيف ذهب هذا على المصنف حتى ذكر في سند المنع ما ذكر ثم اورد ما هو مذهب الاشعري على سبيل الترديد
والاحتمال بقوله وان عني انه لا يمكن في معرض ذلك وهو ما ذهب اليه الاشعري من انه ليس لذاته او لصفة
من صفاته بحيث يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح او الذم وفي الاخرة الثواب او العقاب بل كل ما نص الشارع
به او بدليله على استحقاق المدح والثواب فحسن او الذم والعقاب فقبيح وليس للمخالف دليل يعتد به ولا منع يعول
عليه وما ذكره المصنف من تلفيق العبارات وتمويه الاستعارات وتعديها الاسجاع وبنائها لا فراغ فلعله
عند الاشعري كصرير باب او طنين ذباب والله اعلم بالصواب قوله في ورائه الصواب من ورائه
قوله وعند بعض اصحابنا مسلك على كون حسن بعض الافعال وقبحه عقليين بوجهين حاصل الاول
ان تصديق اول الامارات من ثبت نبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه
لو كان شرعا لتوقف على نص اخر يوجب تصديقه فالنص الثاني ان كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف
الشيء على نفسه وان كان بالنص الاول لزم الدور وان كان بنص ثالث لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا
اخص من الحسن عقلا كما سبق ويلزم من ذلك ان يكون ترك التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وحاصل
الثاني ان وجوب تصديق النبي موقوف على حرمة كذبه وحرمة كذبه عقلية اذ لو كانت شرعية لتوقفت على نص
اخر وهو ايضا مبني على حرمة كذبه فاما ان يثبت بذلك النص فيتوقف على نفسه او بالاول فدور او بثالث
فتسلسل والحرمة العقلية تستلزم القبح العقلي ويلزم من ذلك ان يكون تصديقه واجبا عقلا والجواب
ان وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع لما قامت عليه
من الادلة القطعية مما لا نزاع في كونه عقليا كالتصديق بوجود الصانع واما بمعنى استحقاق الثواب
او العقاب في الاجل فيجوز ان يكون باثبات الشارع على دليله وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه
بمنزلة نص على انه يجب تصديق كل ما اخبره ويحرم كذبه او بحكم الله القديم بوجوب طاعة الرسول
غاية ما في الباب ان ظهوره يتوقف على تكلم النبي عليه السلام بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي
قوله وكذلك امتثال اوامر النبي عليه السلام ان وجب عقلا فهو المطلوب وان وجب شرعا توقف على
امر الشارع بوجوب امتثال الامر بالامتثال ان كان بالامر الاول دار والا تسلسل والجواب ان
الوجوب بمعنى اللزوم العقلي ثابت بالادلة القطعية وبمعنى استحقاق الثواب على الفعل والعقاب

والعقاب

Copyright © King Saud University